

إعلان المبادئ عن المساواة

مقدمة

من القواعد الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أن كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة. غير أنه في السنة التي يصادف فيها مرور 60 عاماً على ذكرى تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا يزال الاعتراف بالحقوق المتساوية والتمتع بها حلم صعب المنال بالنسبة لشرائح كبيرة من البشر.

لقد ظهر القانون الدولي لحقوق الإنسان في النصف الثاني من القرن العشرين كإطار قانوني رئيسي لحماية الحقوق والحريات الفردية. بيد أن أغلب البلدان حول العالم تفتقر للحماية القانونية الفعالة ضد التمييز أو تتبع الوسائل القانونية اللازمة لتعزيز المساواة. وحتى في البلدان التي تطبق هذه الأحكام، فلا بد من بذل مزيداً من الجهود لضمان تحقيق المساواة على وجه أكمل.

ففي غضون العقود الأخيرة الماضية، تطورت التشريعات المعنية بالمساواة في بعض الأنظمة القانونية الوطنية وأيضاً الإقليمية. إذ تحتوي تلك التشريعات على المفاهيم والتعريفات، والنهوج والفقهاء القانوني، فقد أخذ بعضها الحماية ضد التمييز والحصول على المساواة إلى مستويات أعلى. غير أن التفاوت ما بين القانون العالمي لحقوق الإنسان وبين تلك النهوج الوطنية والإقليمية المعنية بالمساواة يثبط أي تقدم في هذا المجال. وعليه، ينبغي بذل جهود جبارة لتحديث ودمج المعايير القانونية ذات الصلة بالحماية من التمييز من جهة، وتعزيز المساواة من جهة أخرى.

لقد وافقت مجموعة من الخبراء على مبادئ عن المساواة وذلك خلال عدة مراحل من المشاورات. إذ نوقشت المبادئ في مؤتمر بعنوان "مبادئ عن المساواة ووضع معايير قانونية حول المساواة" نظّمته مؤسسة الحقوق المتساوية (The Trust Equal Rights)، في لندن من 3 إلى 5 نيسان/ إبريل عام 2008. وقدم المشاركون الذين ينتمون لمختلف التخصصات كالأكاديميين والمشتغلين بالقانون والناشطين الحقوقيين من شتى دول العالم.

وناقشوا نسخة من المسودة التي تضمنت على ملاحظات كانوا قد أدلوا بها في وثيقة سابقة. وبالتالي، ساهموا بنقل رؤاهم من خلال ملاحظاتهم. بينما شارك خبراء آخرون في مراحل الصياغة والنقاش اللاحقة الأخرى.

والنتيجة كانت إعلان مبادئ عن المساواة التي تعكس إجماعاً أخلاقياً ومهنياً للخبراء في مجالي حقوق الإنسان والمساواة. ويطمح هذا المنشور إلى توسيع توافق الآراء، وتحفيز الاهتمام وتشجيع المناظرات التي ستساهم بدورها في تأكيد وتطوير الحق بالحصول على المساواة. فهذه المبادئ التي صاغها ووافق عليها الخبراء مبنية على مفاهيم واجتهادات معينة وضعت في سياقات قانونية دولية، وإقليمية ووطنية. وتهدف إلى مساعدة جهود المشرعين، ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات القضائية وغيرها من الجهات المعنية بمحاربة التمييز وتعزيز حق المساواة. إذ يمكن اعتبارها كبوصلة لتوجيه جهود التشريع والقضاء والسياسات تجاه مجموعة أكثر تقدمية من القواعد والسياسات التي تلائم القرن الحادي والعشرين. وأخيراً، يُؤمل من صياغة مبادئ عن المساواة أن تكون مقبولة عالمياً لتشجيع مزيداً من الجهود الرامية لتحقيق المساواة كحق أساسي من حقوق الإنسان يتمتع بها الجميع على حد سواء.

بوب هيبيل، الرئيس

ديميترينا بيتروففا، المدير التنفيذي

مؤسسة الحقوق المتساوية

نحن الموقعين أدناه دعاة حقوق الإنسان، وخبراء في القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون المساواة

الديباجة

إنّ تشير إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والتي تعترف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة وقيم متأصلة وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم؛

وإنّ تشير المادة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوون في الكرامة والحقوق؛

إنّ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان وغيرهم من المعاهدات العالمية أن جميع الناس لهم الحق بالتمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيها، بدون أي تمييز من أي نوع كان، وعلى الدول الملتزمة أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم التمييز ضد الناس عند التمتع في كل حقوق الإنسان؛

وإنّ تشير المادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى الاعتراف بالحق في عدم التمييز كحق من الحقوق الإنسانية المستقلة والالتزام الترابطي للدول من أجل الإيفاء بهذا الحق؛

وإنّ يلاحظ أن التمييز بطبيعته يلحق أضراراً بالقدرات البشرية بطرق غير عادلة أو منصفة، الأمر الذي يخلق دورات من الحرمان من الحريات وإنكارها، مما يعوق التطور الإنساني؛

وإنّ إدراكاً لأهمية مكافحة كل شكل من أشكال التمييز، بما في ذلك الحاجة لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتمكين المحرومين من تحقيق إمكاناتهم وطاقاتهم على الوجه الأكمل، والمساهمة بشكل كامل في المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والمدنية؛

واقْتناعاً أن التشريع الشامل ضد التمييز وإنفاذه الفعال ضروريان لتعزيز المساواة والحد من التمييز؛

القلق إزاء الغالبية العظمى من الدول التي ليس لديها حماية قانونية فعالة، بما في ذلك التشريعات الشاملة من أجل تعزيز المساواة ومحاربة التمييز؛

وإدراكاً أن الدول قد تحتاج إلى توجيهات ومساعدة في تقديم حماية فعالة، وذلك يشمل التشريعات لتعزيز المساواة ومحاربة التمييز؛

وإذ يلاحظ أنه بينما على الأحكام القضائية ذات الصلة بالمساواة أن تقدم اليقين القانوني، إلا أنه يتعين على أولئك المسؤولين أن يكونوا مستعدون لتحسين تفسير التشريعات من أجل أن يعكسوا الخبرات المتغيرة للأشخاص الذين تأثروا سلباً من عدم المساواة،

عقد العزم على اتخاذ مزيداً من الخطوات لتعزيز المساواة بين جميع الأشخاص من خلال التطبيق الفعال لحظر التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك في التشريعات الوطنية؛

السعي للقضاء على أوجه اللامساواة الجائرة وتعزيز المساواة الكاملة والفعالة؛

بعد المشاركة في الاجتماع الذي عُقد في لندن /المملكة المتحدة من 2 إلى 5 نيسان/ أبريل عام 2008، و/ أو المشاركة في المشاورات اللاحقة التي ييسرتها مؤسسة الحقوق المتساوية، نعتمد التالي:

إعلان المبادئ عن المساواة

الجزء الأول- المساواة

1. الحق في المساواة

الحق في المساواة هو حق لجميع البشر يكفل لهم أن يكونوا على قدم المساواة في الكرامة، وأن يعاملوا باحترام وتقدير، والمشاركة على أساس متساوٍ مع الآخرين في أي جانب من جوانب الحياة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية أو المدنية. جميع البشر على قدم المساواة أمام القانون، ولهم الحق في الحصول على حماية القانون والاستفادة منه.

2. المساواة في المعاملة

تعد المساواة في المعاملة من إحدى جوانب المساواة، غير أنها لا تعادل المعاملة المتماثلة. فلتحقيق المساواة الكاملة والفاعلة، من الضروري معاملة الأشخاص بشكل متفاوت تبعاً لظروفهم المختلفة، من أجل التأكيد على المساواة في قيمهم المتأصلة من جهة، ولتحسين إمكانياتهم للمشاركة في المجتمع على قدم المساواة، من جهة أخرى.

3. الإجراءات الإيجابية

يتطلب الحق في المساواة إجراءات إيجابية ليصبح فعالاً.

إذ تتضمن الإجراءات الإيجابية على مجموعة من المعايير والسياسات التشريعية والإدارية من أجل التغلب على الأضرار التي حصلت في الماضي ولتسريع التقدم نحو المساواة لاسيما في جماعات معينة، وهو عنصر ضروري من عناصر الحق في الحصول على المساواة مع الآخرين.

الجزء الثاني عدم التمييز

4. الحق في عدم التمييز

الحق في عدم التمييز حق أساسي وقائم بحد ذاته يندرج تحت الحق في المساواة.

5. تعريف التمييز¹

يحظر التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الأصل العرقي، أو النسب، أو الجنس، أو الحمل، أو الولادة، أو الوضع المدني، أو العائلي، أو الرعوي، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقدات، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو المولد، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو الوضع الاقتصادي أو الارتباط مع أي أقلية قومية، أو أي توجه جنسي، أو هوية جنسية، أو سن، أو إعاقة، أو وضع صحي سواء كان وراثياً أو بسبب قابلية تجاه المرض، أو نتيجة مجموعة من هذه الأسباب أو بناءً على الخصائص المرتبطة بأي من هذه الأسباب.

يحظر التمييز المبني على أي من هذه الأسباب بحيث يكون التمييز (1) بسبب أو يديم الحرمان الممنهج (2) يهين الكرامة الإنسانية؛ أو (3) يؤثر سلباً على تمتع الأشخاص بحقوقهم وحررياتهم على قدم المساواة وبشكل بالغ يقارن بالتمييز على الأسباب المحظورة والمنصوص عليها أعلاه.

يحظر التمييز أيضاً عندما يكون على أساس ارتباط الشخص بأشخاص آخرين تنطبق عليهم الأسباب المحظورة أو تصورات معينة أن للشخص خصائص تربطه بسبب من الأسباب المحظورة سواء كانت تلك التصورات دقيقة أم غير ذلك.

¹ خلال هذه الوثيقة يستخدم مصطلح "التمييز" كما هو معرف في هذا المبدأ، ومصطلح "الأسباب محظورة" يشير إلى الأسباب أو مجموعة الأسباب الموضحة في هذا المبدأ.

قد يتخذ التمييز شكلاً مباشراً أو غير مباشر.

يحدث التمييز المباشر عندما يعامل شخص أو مجموعة من الأشخاص -مرتبطون بسبب أو أكثر من الأسباب المحظورة- بشكل أقل تفضيلاً من شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص الآخرين في موقف مماثل؛ أو بسبب يتعلق بواحد أو أكثر من الأسباب المحظورة، وعليه يتعرض هذا الشخص أو مجموعة الأشخاص هذه إلى الأذى. ويمكن أن يسمح بالتمييز المباشر فقط في حالات استثنائية شديدة، وعندما يمكن تبريرها وفقاً لمعايير محددة وحصرية.

بينما يحدث التمييز غير المباشر، عندما يلحق شرط، أو معيار، أو ممارسة ما الضرر بالأشخاص الذين لديهم أوضاع أو خصائص مرتبطة مع واحد أو أكثر من الأسباب المحظورة، مقارنة مع الآخرين، إلا إذا برر هذا الشرط أو المعيار أو تلك الممارسة بشكل موضوعي لتحقيق غاية مشروعة، واتبعت الطرق والوسائل المناسبة واللازمة لتحقيقها.

يعتبر التحرش تمييزاً عندما يحدث فعل غير مرغوب فيه ذا صلة بأي من الأسباب المحظورة إما بغرض انتهاك كرامة الشخص، أو خلق بيئة مخيفة أو عدائية أو مهينة أو مذلة أو مسيئة له أو التأثير على ذلك.

قد يرتكب الفعل التمييزي سواء بقصد أو بدون قصد.

6. العلاقة ما بين أسس/ أسباب التمييز

على التشريعات أن توفر حماية على قدم المساواة ضد التمييز بغض النظر إذا كان مبنياً على سبب واحد أو مجموعة من الأسباب المعنية.

7. التمييز والعنف

أي فعل من أفعال العنف أو التحريض على العنف² مدفوعاً بشكل كامل أو جزئي كون أن للضحية خصائص أو وضع ما مرتبط بأحد الأسباب المحظورة، وبالتالي يشكل له حرماناً جسيماً من الحق في المساواة. وهذا، ويجب التعامل مع هذا الدافع على أنه ظرف مشدد في ارتكاب جرائم العنف والتحريض على العنف، وعلى الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة لمعاقبة مثل هذه الأفعال ومنعها والحد من حدوثها.

² أقر بعض الموقعين هذه المبادئ على أساس أن "التحريض على العنف" يعني "التحريض على العنف الوشيك".
إعلان مبادئ عن المساواة لعام 2008- مؤسسة الحقوق المتساوية

الجزء الثالث: النطاق وأصحاب الحقوق

8. النطاق والتطبيق

الحق في المساواة ينطبق على جميع مجالات الأنشطة التي ينظمها القانون.

9. أصحاب الحقوق

الحق في المساواة هو حق أصيل لجميع البشر، ويمكن تأكيد ذلك من قبل أي شخص أو مجموعة من الأشخاص الذين لديهم مصلحة مشتركة في تأكيد هذا الحق.

يمارس الحق في المساواة بحرية من قبل جميع الأشخاص المتواجدين في دولة ما، أو الخاضعين لولايتها قضائية.

يتوجب على الأشخاص الاعتباريين أن يكونوا قادرين على ضمان حقهم بالحماية ضد التمييز إذا ما استند هذا التمييز الذي حصل، أو الذي يحصل أو الذي سيحصل في المستقبل لأعضائهم أو موظفيهم أو غيرهم من الأشخاص المرتبطين بالشخص الاعتباري الذي لديه وضع أو خصائص متصلة بأسباب محظورة.

الجزء الرابع: الالتزامات

10. المكلفين بالواجبات

من الواجبات الملقة على عاتق الدول احترام وتعزيز وتحقيق حق المساواة لجميع الأشخاص المتواجدين ضمن أراضيها أو الخاضعين لولايتها القضائية. والدول الفاعلة غير العضوة، بما فيها الشركات متعددة الجنسيات وغيرها من الكيانات القانونية غير الوطنية أن تحترم الحق في المساواة في جميع مجالات الأنشطة التي ينظمها القانون.

11. إعطاء أثر لحق المساواة

على الدول أن تتخذ خطوات لازمة لإعطاء التأثير الكامل للحق في المساواة في جميع الأنشطة التي تمارسها الدولة محلياً و في دورها الخارجي أو الدولي. وبشكل خاص، يتوجب على الدول فعل ما يلي:

- أ. اعتماد الاجراءات الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من المعايير لتطبيق حق المساواة؛
- ب. اتخاذ الإجراءات المناسبة بما فيها التشريعات لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تتعارض أو لا تتطابق مع حق المساواة؛
- ج. تعزيز المساواة في جميع البرامج والسياسات ذات الصلة؛
- د. مراجعة جميع التشريعات المقترحة لمعرفة مدى انسجامها مع الحق بالمساواة؛
- هـ. تجنب اعتماد أي سياسات أو إجراءات أو ممارسات غير متوافقة مع حق المساواة؛
- و. اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان التزام جميع السلطات الحكومية بحق المساواة؛
- ز. اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من جميع أشكال التمييز من قبل أي شخص أو أي قطاع أو مؤسسة حكومية كانت أو خاصة.

12. الالتزامات المتعلقة بالتمييز المتعدد

على القوانين والسياسات أن تقدم حماية فعالة ضد التمييز متعدد الأشكال، وهو التمييز المبني على أكثر من سبب، وبشكل خاص تدابير إجراءات ايجابية كما تم تعريفها في المبدأ الثالث، قد تتطلب التغلب على الأضرار التي حصلت في الماضي، المتصلة بمجموعة مكونة من سببين أو أكثر من الأسباب المحظورة.

13. استيعاب الاختلاف

من أجل تحقيق المساواة الكاملة والفعالة قد يكون من الضروري على مؤسسات القطاعين العام والخاص استيعاب بشكل معقول الطاقات المختلفة للأفراد والمتصلة بوحدة أو أكثر من الأسباب المحظورة.

الاستيعاب يعني التعديلات والتسويات اللازمة والمناسبة بما فيها التدابير الاستباقية لتيسير قدرة كل فرد بالمشاركة في أي مجال من مجالات الحياة الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو السياسية، أو الثقافية، أو المدنية بناءً على أسس متساوية مع الآخرين. ولا يعني الالتزام باستيعاب الاختلاف أن تُفرض أعباء غير ضرورية وغير مناسبة على الطرف الذي يقدم الخدمة.

14. التدابير المتخذة في التصدي للفقر

في حين يمكن أن يكون الفقر سبباً ونتيجة للتمييز، هناك تدابير للتخفيف من وطأة الفقر يجب تنسيقها مع التدابير المتخذة لمكافحة التمييز من أجل السعي لتحقيق مساواة كاملة وفعالة.

15. خصوصية تشريعات عن المساواة

يتطلب تحقيق الحق بالمساواة اعتماد قوانين وسياسات تدعم المساواة بحيث تكون محددة وشاملة ومفصلة بشكل دقيق لتشمل أشكال ومظاهر التمييز والحرمان.

16. المشاركة

عند وضع وتطبيق القوانين والسياسات التي تطبق حق المساواة، ينبغي استشارة وإشراك جميع الأشخاص وبشكل خاص أولئك الذين عانوا من التمييز أو الأكثر عرضة له.

17. التثقيف حول المساواة

تُلقى مسؤولية رفع الوعي العام حول موضوع المساواة على الدول لضمان نشر الثقافة المناسبة عن المساواة كحق أساسي من حقوق الإنسان في جميع المؤسسات التعليمية بما فيها المدارس والجامعات والكليات الخاصة والحلقات الدينية والكليات العسكرية.

الجزء الخامس: الإنفاذ

18. الوصول إلى العدالة/ الاحتكام إلى القضاء

للأشخاص الذين تعرضوا للتمييز الحق في التقاضي والوصول لطريقة ناجعة لإنصافهم. وبالتالي، عليهم الوصول بطريقة فعالة إلى الإجراءات القضائية و/أو الإدارية، والمعونات القانونية المناسبة والمخصصة لهذا الغرض. وهكذا، على الدول أن لا تخلق عقبات غير مبررة أو حتى تسمح بوجودها أمامهم، وتشمل هذه الأخيرة على العقوبات المالية أو القيود المفروضة على تمثيل الضحايا من أجل انفاذ الحق في المساواة على الجميع بطريقة فعالة.

19. استهداف الضحايا

على الدول أن تقدم التدابير اللازمة في أنظمتها القضائية الوطنية لحماية الأفراد من أي اساءة في المعاملة أو أي عواقب سلبية قد تحدث كردة فعل إزاء شكاوى أو دعاوى كان الغرض منها فرض الامتثال بأحكام المساواة مع الآخرين.

20. التمثيل القضائي

على الدول ضمان أن للجمعيات والمنظمات والكيانات القانونية التي لديها مصالح مشروعة في تحقيق حق المساواة، أن لها حرية المشاركة إما نيابة عن الأشخاص الذين يلتمسون الإنصاف أو دعمهم وذلك طبعاً بعد الحصول على موافقتهم، أو بالنيابة عن أنفسهم في أي من الإجراءات القانونية و/أو الإدارية المنصوص عليها لإنفاذ الحق بالمساواة.

21. الأدلة والبراهين

ينبغي تهيئة وتكييف القواعد القانونية ذات الصلة بالأدلة والبراهين لضمان عدم استبعاد ضحايا التمييز بدون مبرر- من الوصول إلى القضاء حتى يتم تعويضهم. فعلى وجه الخصوص، يجب تكييف القواعد المتعلقة بالبراهين في الدعاوى المدنية لتضمن أنه عندما يدعي شخص ما أنه تعرض للتمييز أن يقدم أمام المحكمة أو غيرها من السلطات المختصة الوقائع التي تثبت واقعة التمييز (دعوة ظاهرة الواجهة) عندئذ، على المدعى عليه أن يثبت أنه لم يكن هناك تجاوز من طرفه لحق المساواة.

22. التعويضات والعقوبات

ينبغي أن تكون العقوبات لانتهاك حق المساواة فعالة ومنتاسبة وراذعة. كما على العقوبات أن تنص على حلول انصافية متناسبة لأولئك الذين انتهك حقهم في المساواة بما في ذلك التعويض عن الأضرار المادية وغير المادية؛ وقد تستوجب العقوبات على الحد من الممارسات التمييزية ضدهم، وتطبيق التغييرات الهيكلية، أو المؤسساتية، أو التنظيمية، أو إجراء التغييرات على السياسات لإحقاق حق المساواة.

23. الهيئات المختصة

على الدول أن تنشئ هيئة معينة أو تديم نظام معين من الهيئات المنسقة فيما بينها لحماية حق المساواة وتعزيزه. كما يتوجب على الدول ضمان كفاءة واستقلال هذه الهيئات بما يتماشى مع مبادئ باريس المنبثقة عن الأمم المتحدة، إضافة إلى ضمان التمويل الكافي والإجراءات الشفافة في تعيين وإقالة أعضاء هذه الهيئات.

24. مهمة جمع المعلومات

لإعطاء حق المساواة أكبر قدر من التأثير الممكن، على الدول جمع ونشر المعلومات، بما في ذلك البيانات الإحصائية ذات الصلة من أجل تحديد أوجه اللامساواة، والممارسات التمييزية، وأنماط الحرمان، ومن ثم تحليل مدى فاعلية التدابير المتبعة في تعزيز المساواة. كما يتوجب على الدول أن لا تستخدم هذه المعلومات بطريقة تنتهك فيها أي حق من حقوق الإنسان.

25. نشر المعلومات

يتم اعتماد السياسات والقوانين لتساهم في الحصول على حق المساواة على أن تكون متاحة أمام جميع الأشخاص. وعلى الدول اتخاذ خطوات لتضمن أنها استرعت انتباه جميع المعنيين بهذه السياسات والقوانين من خلال الوسائل المناسبة.

الجزء السادس المحظورات/ النواهي

26. محظورات التفسير الرجعي

عند اعتماد وتنفيذ السياسات والقوانين التي تهدف إلى تعزيز المساواة، يراعى أن لا يكون هناك أي تراجع في مستوى الحماية المقدم ضد التمييز عن المستوى الذي تم الوصول إليه بالفعل.

27. الاستثناءات والتحفظات

لا يسمح بإجراء أي استثناءات في حق المساواة. وأي تحفظات على معاهدة ما أو غيرها من الأدوات الدولية التي يمكن أن تنقض حق المساواة تعتبر لاغية وباطلة.